مؤسسة رئيس الجهورية في النظام الدستوري الموريتاني
دراسة في البنية والوظائف

د. الطاهر ولد أحمد
أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
موريتانيا

ملخص المقالة:

تلعب مؤسسة رئيس الجمهورية دورا بارزا في النظام الدستوري الموريتاني ، من خلال المكانة العليا التي يتميز بها رئيس الجمهورية في هرم السياسي ، فهو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكما السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية، وهو الضامن للاستقلال الوطني ولحوزة الأراضي.

Abstract of the Article:

The institution of the President of the Republic plays a prominent role in the Mauritanian constitutional system, by virtue of the superior position occupied by the President at the apex of the political hierarchy. The President is the guardian of the Constitution and embodies the State. In his capacity as an arbiter, he ensures the smooth and regular functioning of the public authorities, and serves as the guarantor of national independence and the territorial integrity of the Republic.

المقــدمة:

لم يشكل اتخاذ موريتانيا للنظام الرئاسي غداة حصولها على الاستقلال نشازا، بل كان ذلك تأكيدا على عمق انتمائها لمحيطها الإفريقي والعربي [1] الذي اتخذت معظم بلدانه بالنظام الرئاسي بحجة أن بناء الدولة الوطنية الفتية يفترض وجود سلطة تنفيذية قوية على رأسها[2] . وهذا الاعتقاد هو الذي نظرت له نخبة من السياسيين تولت قيادة الدول الحديثة العهد بالاستقلال، لأنهم نظروا إلى طغيان الشعور بالانتماء العصبي والقبلي و الجهوي على الشعور القومي مبررا لإقامة نظام تتركز فيه السلطة في يد السلطة التنفيذية ويستبعد كل صورة من صور توزيعها. وربما تناسى أصحاب هذا الطرح أن مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة من قواعد السياسية ومبدأ تمليه الحكمة السياسية. [3] ذلك أنه لكي تسير مصالح وإدارات الدولة سيرا حسنا وتصان فيها الحريات، ويمنع استبداد الحاكم، فإنه يكون من اللازم أن يمنع تركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة حتى ولو كانت هذه الهيئة منتخبة من طرف الشعب وممثلة له[4] ذلك أنه يجب أن تمارس كل سلطة وظيفة خاصة بها ، فتمارس السلطة التشريعية وظيفة سن القوانين، وتمارس السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين، وعلى أن تكون وظيفة السلطة القضائية هي الفصل في النزاعات التي قد تحصل بسبب تطبيق القانون. وهذا هو الأصل في النظام البرلماني التقليدي، حيث تعتبر المجالس التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في إصدار التشريعات العادية، غير أن التحول الذي أحدثه دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، أدى إلى قلب العديد من المفاهيم الدستورية التقليدية، ومن بينها تلك القاعدة التي كانت تجعل الوظيفة التشريعية حكرا على البرلمان. وقد تأثر بالدستور الفرنسي في هذا الصدد العديد من الدساتير الإفريقية ومنها الدستور الموريتاني 20 يوليو 1991 .

إن نداءات المجتمع المدني الموريتاني التي لم تكد تكون موجودة منذ البداية ستظهر بشكل محتشم مطالبة بدولة القانون نهاية 1990 قبل أن تتأكد المطالبة وتتضاعف بداية من 15 ابريل 1991 أي ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي من قبل الرئيس معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع رئيس اللجنة العسكرية الحاكمة يومها عن دمقرطة الحياة السياسية في أسرع وقت وعصرنة المؤسسات السياسية الموريتانية. وبالرغم من تأثير النسق المتناغم للسياسة جراء قانون الحزب الواحد (1961-1978) والانكماش الذي طبع النظام العسكري عندما حظر كل اجتماع أول نشاط سياسي غداة الانقلاب العسكري الأول في البلاد 10 يوليو 1978 . هذا الانكماش الذي استمر طيلة المدة مابين 1978 إلى 1991 سيجعل من النخبة السياسية والشعب عموما تواقا إلى الدخول في مسلسل ديمقراطي تعددي بغض النظر عن الضمانات والآليات التي تستخدم فيه ، وهكذا وفي ظروف طبعتها رتابة الواقع السياسي العسكري الشمولي مدفوعة بتيار المد الليبرالي الغربي دخل دستور 20 يوليو 1991 حيز التنفيذ . وهو دستور تعددي يقتبس العديد من خصائص الدستور الفرنسي سنة 1958 مع إعطاء مساحة كبيرة لمؤسسة رئيس الجمهورية بتفوقها على جميع المؤسسات الدستورية الأخرى. فما هي طبيعة المكانة التي يتميز بها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الموريتاني ؟

تتطلب منا الإجابة على هذا السؤال معالجته من زاويتين الأولى عن المعالجة الدستورية لمؤسسة رئيس الجمهورية (مبحث أول) والثانية عن الاختصاص الوظيفي الذي يلعبه رئيس الجمهورية داخل النظام السياسي (مبحث ثاني)

المبحث الأول: المعالجة الدستورية لمؤسسة رئيس الجمهورية

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات حدد دستور 20 يوليو 1991 اختصاص ومجال عمل كل سلطة في باب خاص. حيث جعل مهمة السلطة التنفيذية ا تكمن في اتباع الإجراءات والنظم الكفيلة بوضع النصوص التشريعية موضع التنفيذ، ويتميز النظام الدستوري الموريتاني بالدور

---

[1] سيدي محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991 رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعقمة، جامعة محمد الخامس ، كلية الحقوق ، الرباط 1993- 1994 ص 24.

[2] عبد الرحمن حرمة بابانا العلوي،الجيش والسلطة في موريتانيا الطبعة الأولى 2014 مطبعة الدار البيضاء ص 45

[3] سيدي محمد ولد سيدأب الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في الدساتير المغاربية دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2014 ص 2

[4] سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي. ط 5 1986 مطبعة عين شمس ص 518 -522 .

الهام الذي تلعبه مؤسسة رئيس الجمهورية في الحياة السياسية، فالرئيس هو حامي الدستور ومجسد الدولة، وهو الذي يضمن بوصفه حكما، السير المضطر والمنتظم للسلطات العمومية، وهو الضامن للاستقلال الوطني ولحوزة الأراضي[5] ويتم الارتقاء إلى رئاسة الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر وفق نظام معين، ولطريقة الانتخاب هذه بعد سياسي هام من شأنه أن يكسب رئيس الدولة مكانة هامة في النظام الدستوري الموريتاني [6] وتتم المعالجة الدستورية لمؤسسة رئيس الجمهورية في الدستور الموريتاني من خلال مظاهر الحضور الوازن على مستوى النصوص الدستورية (مطلب أول) ثم نوعية النظام الانتخابي الذي يتم على أساسه اختيار رئيس الجمهورية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: مظاهر الحضور الدستوري لرئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في الدستور الموريتاني مكانة متميزة تجعله في وضعية المتفوق والمسيطر على مختلف جوانب الحياة السياسية في الدولة في إطار الضوابط الدستورية التي تحكم سير المؤسسات السياسية[7] ذلك أنه بالإضافة إلى الوظائف التقليدية المتمثلة في ممارسة السلطة التنفيذية، فإنه يمارس إلى جانب ذلك جزء هاما من عملية التشريع ، حيث أصبح بإمكانه أن يباشر الوظيفة التشريعية نيابة عن البرلمان عندما لا يكون هذا الأخير موجودا لأي سبب كان، كما أنه إلى جانب ذلك يسايره في ممارسة الوظيفة التشريعية خلال الظروف العادية ، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء ويمارس حق العفو الخاص ومن حقه تخفيف العقوبة أو استبدالها . كل هذه الأمور تؤكد حضور رئيس الجمهورية في ممارسة السلطات العامة للدولة.

الفقرة الأولى: الحضور الدستوري الوازن في السلطة التنفيذية

بالرجوع إلى الباب الثاني من الدستور حول السلطة التنفيذية نلاحظ أنه يشتمل على واحد وعشرين مادة (21) من أصل مائة واثنين (102) هي مجموع المواد المشكلة لنص الوثيقة الدستورية، وقد عالجت هذه المواد (23 حتى 44) جميع الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بعمل السلطة التنفيذية. وبالرغم من الطبيعة الثنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الموريتاني فإن جميع هيئاتها مرتبطة في طرق تعيينها وممارسة صلاحيتها بشخص رئيس الجمهورية ولا يمكن أن نجد مادة دستورية من مجموع المواد 21 التي عالجت السلطة التنفيذية تتكلم في مقتضيات تنظيمية أو تنفيذية دون ذكر رئيس الجمهورية ، سواء كانت تلك المقتضيات تتعلق بالوزير الأول أو تتعلق بالحكومة أو بهما معا. ودون أن ندخل في صلب الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية التي سنتعرض لها في المبحث الثاني يجب أن نذكر بأن التفوق المؤسسي على مستوى الهندسة الدستورية وفي الجانب الشكلي للسلطات العامة هو بالدرجة الأولى من نصيب مؤسسة رئيس الجمهورية .

الفقرة الثانية: الحضور الوازن في سلطة التشريع والقضاء والهيئات الدستورية الأخرى

يتمثل الاستقلال العضوي للسلطات في استقلال كل سلطة عن السلطات الأخرى. ويطبق الدستور الموريتاني مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقا مرنا يتيح آلية للرقابة والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، غير أن هذه المرونة والتداخل المتوازي بين الصلاحيات لا يبدو عاديا عندما يتعلق الأمر بالأحكام الدستورية الخاصة بسلطات رئيس الجمهورية، فهو رئيس الدولة وقائد القوات المسلحة ، يمارس السلطة التنفيذية ويترأس مجلس الوزراء، ويفتتح الدورات العادية للبرلمان ويحله عند اللزوم ، ويترأس المجلس الأعلى للقضاء، ويعين السفراء ويعتمد السفراء، ويوقع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، و يعين رئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه ، ويعين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم. كما يعين رئيس وبعض أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يرأس المجلس الأعلى للامركزية ، ويمتلك حق مبادرة تعديل الدستور...إلخ. هذا الحضور الوازن لرئيس الجمهورية في كافة الأحكام الدستورية وعلى كامل الوثيقة الدستورية يجعل القول بأن النظام السياسي الموريتاني هو نظام رئاسي يحتفظ ببعض خصائص النظام البرلماني قول لا يجانف الصواب .

---

[5] المادة 24 من دستور 20 يوليو 1991.

[6] سيدي محمد ولد سيدأب الوسيط في القانون الدستوري والأنظمة السياسية الطبعة الثانية 2022 مطبعة المنار ص 107

[7] سيدي محمد ولد سيدأب الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في الدساتير المغاربية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2014 ص 5

المطلب الثاني: نظام انتخاب رئيس الجمهورية

يحتل منصب رئيس الجمهورية مركز الصدارة في النظام السياسي الموريتاني[8] منذ استقلال البلاد عن فرنسا سنة 1960 وحتى اليوم، فقد عهد بالمنصب إلى الوزير الأول في ظل دستور الاستقلال الداخلي سنة 1959 وتقلد الرئيس المؤسس المختار ولد داداه رحمه الله هذا المنصب ليصبح فيما بعد رئيس الجمهورية ، وعند صدور دستور 20 مايو 1961 فإن اختصاصات رئيس الجمهورية أصبحت أوسع بحكم تبني النموذج الرئاسي لشكل النظام السياسي ، وأضحى التحكم والسيطرة الكاملة لصالح مؤسسة رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى هو العلامة البارزة طيلة الفترة من 1961 حتى 1978 قبل أن يطيح العسكر بالرئيس المدني سنة 1978 ويحكموا البلاد بسلطة شمولية لا يوجد في ظلها دستور ولا توجد أحزاب ولا انتخابات واستمرت الأمور على هذا النمط إلى غاية 1991 بعد المصادقة على دستور 20 يوليو 1991 الذي نظمت في ظله عدة انتخابات رئاسية وأصبحت صلاحيات رئيس الجمهورية تمارس في إطار الشرعية الدستورية بعد هيمنة المواثيق الدستوري على المشهد التشريعي في البلاد طيلة الفترة مابين 1978-1991. ويعتبر رئيس الجمهورية مستقلا عن البرلمان، فانتخابه يتم مباشرة من طرف الشعب والشروط الواجب توافرها فيه تجعله في مأمن من التبعية إزاء كل الفعاليات المشاركة في السلطة.

الفقرة الأولى: شروط صحة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يشترط في الشخص الذي يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن تتوافر فيه جملة من الشروط بعضها محدد في النصوص الدستورية وبعضها محدد بموجب القانون المنظم لانتخاب رئيس الجمهورية.

أولا: الشروط الدستورية

حددت الفقرة الثانية من المادة 26 من دستور 20 يوليو 1991 الشروط التالية لمنصب رئيس الجمهورية:

- أن تكون له جنسية موريتانية أصيلة.
- أن يكون متمتعا لحقوقه المدنية والسياسية
- أن يكون بالغا من لعمر أربعين سنة الأقل وخمسة وسبعين سنة على الأكثر[9]
- أن يكون مسلما (المادة 23 من الدستور).

وبالإضافة إلى هذه الشروط الدستورية نص الأمر القانوني رقم 27-91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المراجع بالقانون النظامي 028-2012 المتضمن شروط انتخاب رئيس الجمهورية على جملة الشروط القانونية المكملة للشروط الواردة في المادتين 26 و23 من الدستور.

ثانيا: الشروط القانونية

بالإضافة للشروط الواردة في المادة 26 من الدستور حدد الأمر القانوني 027-91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل بموجب القانون النظامي 028-2012 شروط أخرى لابد منها لصحة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهذه الشروط هي:

- أن يتم تقديمه من طرف مائة (100) مستشار بلدي من بينهم خمسة عمد على الأقل على أن لا ينتمي أكثر من عشر هؤلاء المستشارين البلديين لولاية واحدة،
- وأن يودع لدى خزينة الدولة مبلغ خمسمائة ألف (500000) أوقية جديدة لا ترد إليه إلا إذا حصل على أكثر من 2% من الأصوات المعبر عنها.

---

[8] شيخنا محمدي ولد أفقيه الأنظمة الأنتخابية في موريتانيا في ظل دستور 1991 أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة انواكشوط سنة 2022.ص 74

[9] الحد العمري الأدنى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية كان في ظل دستور 1961 خمسة وثلاثين سنة

وإذا توفرت هذه الشروط جاز للمشرح أن يقدم ملف ترشحه إلى المجلس الدستوري الذي هو المختص في استقبال الترشحات والبت في صحتها وإعلان نتائج الانتخاب.

الفقرة الثانية: تسيير المسار الانتخابي

ويشمل تسيير الحملة الانتخابية وكيفية الاقتراع والتصريح بالنتيجة

أولا: تسيير الحملة الانتخابية

تفتح الحملة الانتخابية خمسة عشر يوما قبل الدور الأول من الاقتراع وتختتم عشية يوم الاقتراع عند منتصف الليل، وطيلة فترة الحملة الانتخابية يجب احترام مبدأ المساواة بين المترشحين في التسهيلات والبرامج الإعلامية بمرافق الدولة، وتخصص مجانا لكل مترشح ساعة وثلاثون دقيقة في التلفزيون وساعتان وثلاثون دقيقة في الإذاعة وذلك طيلة فترة الحملة الانتخابية.

ويصدر المجلس الدستوري حكما بتأجيل الانتخابات إذا توفي أحد المترشحين أو عاقه عائق قبل الدور الأول من الانتخابات ويصدر كذلك حكما بتأجيل الانتخابات في حالة ما إذا توفي أحد المترشحين الاثنين في المنافسة في الدور الثاني أو عاقه عائق، وفي هاتين الحالتين تحدد الحكومة تاريخ الاقتراع الجديد.

ثانيا : كيفية الاقتراع والتصريح بالنتيجة

بالرجوع إلى المادة 26 من الدستور نلاحظ أن رئيس الجمهورية ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر من طرف المواطنين الموريتانيين البالغين سن الثمانية عشرسنة والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، والمسجلين على الجداول الانتخابية، وانتخاب الرئيس يكون على أساس قاعدة الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها، وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية من طرف المترشحين في الدور الأول، فإنه يتم تنظيم دور ثاني، بعد أسبوعين، لا يشارك فيه إلا المرشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأَصوات في الدور الأول.

و يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انقضاء المدة الرئاسية الجارية بثلاثين يوما على الأقل وخمسة وأربعين يوما على الأكثر، وتمكن إعادة انتخاب الرئيس مرة واحدة والتصريح بنتائج الانتخابات الرئاسية من اختصاص المجلس الدستوري.

ومنذ وضع الدستور سنة 1991 عرفت موريتانيا ثمانية استحقاقات خلال سنوات (1992، 1997، 2003، 2007، 2009، 2014، 2019، 2024).[10]

وبخصوص المدة الرئاسية فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 26 من الدستور مدة الرئاسة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتشكل هذه المدة مدة معقولة وحلا وسطا بين المدة الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية التي قد تبدو قصيرة (أربع سنوات)، وبين المدة الرئاسية التي كان الدستور في نصه الأصلي يحددها في ست سنوات قبل التعديل الذي أدخل عليه سنة 2006، وقد تطرح مسألة المدة الرئاسية مشكلة تتصل بالموانع التي قد تحول بصفة مؤقتة أو نهائية دون قيام رئيس الجمهورية بمسؤوليته.

وقد تعرض الدستور لتنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وحالة المانع النهائي فنص في المادة 40 على أنه في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائيا، يتولى رئيس الجمعية الوطنية نيابة منصب رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية، وإذا كان منصب رئيس الجمعية الوطنية شاغرا يتولى رئيس المجلس الدستوري نيابة الرئيس، إلا أن هناك اختصاصات لا يمكن للرئيس بالنيابة أن يمارسها وهي إقالة الحكومة واللجوء إلى الاستفتاء وحل الجمعية الوطنية، وتجري انتخابات الرئيس الجديد خلال ثلاثة أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو

[10] سيدي محمد ولد سيدأب الوسيط في القانون الدستوري والأنظمة مرجع سابق ص 109

المانع النهائي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتها المجلس الدستوري، وخلال فترة لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان.[11]

ويتحقق المجلس الدستوري من الشغور والمانع النهائي على أساس من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ولا يمكن للرئيس بالنيابة أن يترشح للرئاسة.

ومنذ وضع الدستور سنة 1991 وإلى الآن لم يتم تطبيق المقتضيات المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية إلا مرة واحدة سنة 2009، وبعد استقالة الجنرال محمد ولد عبد العزيز من منصب الرئيس بتاريخ 2009/04/15، وهو المنصب الذي كان قد وصل إليه بانقلاب عسكري قاده ضد الرئيس المنتخب ديمقراطيا سيدي محمد ولد الشيخ عبدالله في 2008/08/06 ، حيث أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 2009/004 بتاريخ 2009/04/15 الذي نص في منطوقه على أن هناك شغورا فعليا في منصب رئيس الجمهورية كما أعلن في نفس القرار تولي رئيس مجلس الشيوخ " با أمباري" ، وهو القرار الذي أثار استغراب العديد من الباحثين والملاحظين لكونه يشرع على نحو الانقلاب الذي حصل في 06 أغسطس 2008.

وبعد مضي أكثر من شهرين من صدور هذا القرار، حدث شغور قانوني، وذلك بتقديم الرئيس المطاح به استقالته بتاريخ 2009/06/26، وهو الشغور الذي أثبته المجلس الدستوري بقراره رقم 2009/06 بتاريخ 27 يونيو 2009 ، والذي أعلن بموجبه كذلك تولي رئيس مجلس الشيوخ السيد با ممدو الملقب أمباري نيابة رئيس الجمهورية.[12]

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور لم يتعرض لفرضية المانع المؤقت كالمرض أو السفر، على خلاف دستور 1961 الذي كان ينص في المادة 24 منه على أن رئيس الجمهورية يكلف وزيرا بتسيير الشؤون الجارية مدة غيابه أو مرضه.

المبحث الثاني: الاختصاص الوظيفي لمؤسسة رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى أحكام دستور 20 يوليو 1991 وجميع تعديلاته نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحيات وظيفية واسعة في مختلف نواحي الحياة العمومية ، فمن هذه الاختصاصات ما هو تنفيذي صرف يتعلق بممارسة الوظيفة التنفيذية التي هي من صميم اختصاصاته الدستورية في الفقه الدستوري التقليدي والتي تقرها جميع الدساتير المعاصرة، ومنها الاختصاصات التشريعية التي يباشرها إما كاختصاص أصيل (إصدار المراسيم والتوقيع على القوانين والمعاهدات الدولية) ،أو اختصاص استثنائي تقتضيه الظروف الاستثنائية التي تمنع من قيام السلطة التشريعية بمباشرة وظيفتها. كما يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات قضائية بحكم المكانة التي يتبوؤها وبوصفه رئيس المجلس الأعلى للقضاء وصاحب الاختصاص في ممارسة حق العفو الخاص وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها. و في المجمل نستطيع تقسيم وظائف رئيس الجمهورية إلى وظائف يختص بممارسها في الظروف العادية (مطلب أول) وظائف يختص بممارسها في الظروف الاستثنائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية

تعتبر الظروف العادية هي الوضعية الطبيعة التي تستمر من خلالها الإدارة في الالتزام بتطبيق القوانين ومراعاة المشروعية في كل تصرفاتها، ويمارس رئيس الجمهورية في هذه الحالة صلاحيته في إطار الشرعية الدستورية التي تنص عليها المادة 04 من الدستور[13] ويباشر ممارسة السلطة التنفيذية والصلاحيات التشريعية والقضائية التي يقرها له الدستور .

الفقرة الأولى: الوظائف التنفيذية

---

[11] الوسيط في القانون الدستوري والأنظمة السياسية مرجع سابق ص 110

[12] الوسيط في القانون الدستوري مرجع سابق

[13] تنص المادة من الدستور على أن القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع

يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته التنفيذية لرئيس بموجب الباب الثاني من الدستور حول السلطة التنفيذية ، والذي ينص في المادة 23 منه على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والإسلام دينه، ويعني مطلح "رئيس الدولة " السلطة الدستورية والسياسية العليا في الدولة التي تمارس السيادة وتمثلها داخليا وخارجيا. وبحسب المواد (23، و24 ، 25، 30، 31،32، 33، 34، 35، 36، 37، 38 ، 39). من الدستور فإن رئيس الجمهورية يمثل هذه السلطة ويقوم بالوظائف التنفيذية التالية :

- يمارس السلطة التنفيذية ويترأس مجلس الوزراء[14]
- يحدد السياسية الخارجية للأمة وسياستها الدفاعية والأمنية ويسهر على تطبيقها، يعين الوزير الأول وينهي وظائفه، يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم ينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول.[15]
- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية[16]
- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويترأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.[17]
- يعتمد السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الدول الأجنبية ويعتمد لديه السفراء و المبعوثون فوق العادة[18]

الفقرة الثانية: الوظائف التشريعية والقضائية

على الرغم من أن الدستور الموريتاني يقر مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن ذلك لا يعني احتكار ممارسة الوظيفة التشريعية على البرلمان، أو أنه لا توجد صلاحيات ذات صلة بالسلطة القضائية، .فرئيس الجمهورية يمارس جملة من الاختصاصات التشريعية والقضائية التي أقرها الدستور وكرستها التشريعات الوطنية .

1– الاختصاصات التشريعية: يمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات التشريعية التالية:

- حل الجمعية الوطنية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية[19]
- ممارسة السلطة التنظيمية [20]
- من حقه إبلاغ خطابه إلى البرلمان ولا يستدعي ذلك فتح أي نقاش[21]
- يصدر القوانين بعد ثمانية أيام على الأقل وثلاثين يوم على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان. وله في هذه المدة أن يعيد مشروع واقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.[22]
- له الحق في مبادرة تعديل الدستور، وله في ذلك حق الاختيار بين الاستفتاء الشعبي والعرض على الجمعية الوطنية[23]

---

[14] المادة 25 من دستور 20 يوليو 1991

[15] المادة 30 من الدستور

[16] الفقرة الثالثة من المادة 32

[17] المادة 34 من الدستور

[18] المادة 35 من الدستور

[19] المادة 31 من الدستور

[20] المادة 59 (جديدة) وتنص على أن المواد التي الخارجة عن مجال القانون من اختصاص رئيس الجمهورية.

[21] الفقرة الرابعة من المادة 30

[22] المادة 70 الدستور

[23] المواد 99 و101.

2- الوظائف القضائية

لا يمارس رئيس الجمهورية وظيفة قضائية مباشرة، وبالرغم من أن المادة 89 من الدستور تنص على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فإن رئيس الجمهورية يمارس بعض الصلاحيات التي تدخل في إطار السلطة القضائية وهي:

- هو الضامن لاستقلال القضاء [24] ويساعدة في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه[25]
- يمارس حق العفو الخاص وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها [26]
- يعين رئيس المجلس الدستوري وأربعة من أعضائه[27]
- يعين رئيس المحكمة العليا بمرسوم.

المطلب الثاني: الاختصاص الوظيفي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

تعتبر الظروف الاستثنائية من أخطر الأزمات التي يمكن أن تواجهها البلاد.لأنها تمس أمنها وسلامتها وتهدد كيانها واستمرارها[28]. وتؤثر الظروف الاستثنائية على السلطات العمومية في تطبيق القواعد القانونية التي تسهر على الحفاظ على النظام العام في الدولة، لذلك يكون لزاما عليها إيجاد قواعد قانونية استثنائية تتلاءم والظروف غير العادية حفاظا على الأمن والاستقرار، وبالتالي إعلان الظروف الاستثنائية يعتبر حل يتم اللجوء إليه في حالة عدم قابلية القواعد العادية مسايرة الوضع الراهن الذي يحتم الخضوع لقواعد وإجراءات خاصة وهي من اختصاص رئيس الجمهورية ، فقد نصت المادة 39 من الدستور على أن : يتخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيس الجمعية الوطنية وللمجلس الدستوري، التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع، مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقرار الوطنين وحوزة البلاد، وكذلك حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية، ويطلع الأمة على هذه الحالة عن طريق خطاب . وتنبع تلك الإجراءات من الرغبة في ضمان استعادة السير المطرد، والمنتظم للسلطات العمومية في أقرب الآجال،وينتهي العمل بها حسب نفس الصيغ ،حالما تزول الظروف المسببة لها [29] ونلاحظ من خلال هذه المادة الدستورية أن صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الخصوص هي صلاحيات ترتبط بالتدابير التي تقتضيها الظروف الاستثنائية ويعني ذلك أن حدود هذه الاختصاصات تتوقف على حدود وطبيعة الخطر في الظروف نفسها (فقرة أولى) و لا يعني ذلك أن مستوى هذا الخطر يبرر الخروج على كل الثوابت التنظيمية والمؤسسية ، فبقدرما توسعت صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية بقدرما كان هناك تعطيل لبعض صلاحياته في الظروف العادية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مفهوم الظروف الاستثنائية وضوابطها.

أولا: مفهوم الظروف الاستثنائية

هي أوضاع غير عادية ومفاجئة تطرأ على الدولة أو المجتمع، وتتميز بالخطورة والجسامة، بحيث تجعل تطبيق القواعد القانونية العادية غير كاف لمواجهة الخطر، مما يستدعي اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة لحماية النظام العام وضمان استمرارية المرافق العامة.

---

[24] الفقرة الثانية من المادة 89.

[25] الفقرة الثانية من المادة 89

[26] المادة 37 من الدستور

[27] المادة 81 من الدستور

[28] بلطرش مياسة سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية – المجلد 06-العدد 01 جوان 2021 ص 482.

[29] المادة 39 جديدة من دستور 20 يوليو 1991 أجريت عليها تعديلات بعد المراجعة الدستورية 2017.

ثانيا: ضوابط نظرية الظروف الاستثنائية

تكاد تتفق الدساتير المنظمة لنظرية الظروف الاستثنائية على تقييدها بشروط معينة حتى لا تصبح النصوص وسيلة بيد السلطة التنفيذية تحقق بها المصالح الشخصية، وتتمثل ضوابط الظروف الاستثنائية في ما يلي

1- قيام الظرف الاستثنائي: ويتمثل هذا الظرف في وجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة، وهو أهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية.
2- استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية
3- تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي
4- هدف المصلحة العامة من خلال الإجراءات الاستثنائية
5- إنهاء سلطة اتخاذ التدابير الاستثنائية بإنهاء الظروف المؤيدة لها. وبالرجوع إلى أحكام الدستور الموريتاني نجد المواد 39 و 71 نصت على اختصاص رئيس الجمهورية عندما يهدد خطر وشيك الوقوع مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطنين وحوزة البلاد، وكذلك حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية[30]. كما أن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثين يوما، وللبرلمان أن يمدد هذه الفترة، وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا إذا لم يكن في دورة[31]

الفقرة الثانية :حدود اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

بالرجوع إلى المادة 39 من الدستور نلاحظ أن القاعدة المتبعة في حالة الظروف الاستثنائية هي أن صلاحيات رئيس الجمهورية تخرج عن طوق الضوابط والمحددات التي كان يلتزم بها في الظروف العادية ، ذلك أن مبدأ المشروعية الإدارية الذي هو أساس الرقابة على عمل الإدارة يتقلص ويضمحل عندما تكون الاختصاصات التي تمارسها هذه الأخيرة هي اختصاصات بدافع التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطنين وحوزة البلاد.

وإذا كان المبدأ العام في الظروف الاستثنائية أنها مدعاة لما يطلق عليه ممارسة الدكتاتورية في ثوب الشرعية الدستورية، فإن الفقرة الرابعة من المادة 39 نصت على أن لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة الصلاحيات الاستثنائية[32]، وبهذا الإجراء تكون الظروف الاستثنائية قيدت قاعدة اختصاص أصلي وهي اختصاص رئيس الجمهورية في حل الجمعة الوطنية المخول له بموجب المادة 31 من الدستور .

الخاتمة:

ختاما لما سبق يتضح أن مؤسسة رئيس الجمهورية تحتل الصدارة والمركز الأول في صلب الدستور على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى ، وبغض النظر عن جميع الاختصاصات التي يمارسها في شتى نواحي الحياة السياسية (تنفيذية ، تشريعية ، قضائية...إلخ) فإن مركز تفوقه الدستوري ترجمته المادة 24 من الدستور بالقول : رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكما السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية وهو الضامن للاستقلال الوطني ولحوزة الأراضي .

---

[30] المادة 39 من الدستور

[31] الفقرة الثانية من المادة 71.

[32] ولعل المشرع الدستوري الموريتاني يحاول أن تقود الظروف الاستثنائية إلى واقع سياسي تختزل معه المؤسسات الدستورية في جهة واحدة هي رئاسة الجمهورية،

المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية

- الدساتير الموريتانية (1959، 1961، 1991)
- الأمر القانوني رقم 027-91 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية
- القانون النظامي رقم 028-2012 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 027-91 .
- الأمر القانوني رقم 87-289 لسنة 1987 المتضمن سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطواري والأحكام العرفية

ثانيا : الكتب والأطروحات

- سيدي محمد ولد سيدأب الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في الدساتير المغاربية دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2014
- عبد الرحمن حرمة بابانا العلوي، الجيش والسلطة في موريتانيا الطبعة الأولى 2014 مطبعة الدار البيضاء
- سيدي محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991 رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعقمة، جامعة محمد الخامس ، كلية الحقوق ، الرباط 1993
- سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي. ط 5 1986 مطبعة عين شمس.
- سيدي محمد ولد سيدأب الوسيط في القانون الدستوري والأنظمة السياسية الطبعة الثانية 2022 مطبعة المنار.
- شيخنا محمدي ولد أفقيه الأنظمة الانتخابية في موريتانيا في ظل دستور 1991 أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة نواكشوط سنة 2022